A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/9/11
3 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حقوق الشعوب الأصلية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

* تأخَّر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.08-15435 150908 160908

مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢ إلى كلٍّ من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". ويقدِّم هذا التقرير المؤقت معلوماتٍ عن بعض الأنشطة المضطلَع بها تحت رعاية المفوضية خلال فترة الثمانية عشر شهراً الأخيرة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها. ويرِد التقرير المقدَّم من المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية في الوثيقة A/HRC/9/9.

أولاً - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٢- منذ اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اضطلعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأنشطةٍ تهدف إلى تعزيز فهمه وتنفيذه ونشره على نطاقٍ واسع. وعقدت المفوضية في ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بالتعاون مع مكتب العمل الدولي، اجتماعاً للفريق المشترك بين الوكالات لدعم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لمناقشة إدماج الإعلان في برامج الأمم المتحدة وسياساتها. وقد استحدثت المفوضية استراتيجيةً للاتصال تضمَّنت إصداراتها نسخةً بحجم الجيْب من الإعلان بكل لغات الأمم المتحدة ومُلصقاً لترويجه وفيلماً قصيراً تستخدمه المفوضية لأغراض الإعلام، كما شملت كتيِّباً للقارئ العام يتناول الأحكام الرئيسية الواردة في هذا الصك الجديد. وسيُتاح الاطلاع على هذه المنشورات خلال العام. كما قُدِّمت إحاطات إعلامية بشأن الإعلان في الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وإلى عدة هيئات من هيئات المعاهدات. كما أعدَّت المفوضية استعراضاً يقارن بين الإعلان واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية. ونَشِطت المكاتب الميدانية للمفوضية أيضاً في الترويج للإعلان؛ فعلى سبيل المثال، أصدر مكتب المفوضية في نيبال نسخةً من الإعلان باللغة النيبالية. وتخطِّط المفوضية أيضاً لإعداد دليلٍ عن الإعلان يستهدف راسمي السياسات ويقدِّم شروحاً لكلِّ حكمٍ من أحكامه، ومن المقرر أن يُتاح هذا الدليل في بداية عام ٢٠٠٩.

ثانياً - آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

٣- ستعقِد الدورة الأولى لآلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتتألَّف آلية الخبراء من خمسة أعضاءٍ معيَّنين من قبل رئيس المجلس هم: جون هينريكسين (النرويج)، وجيني لاسيمبانغ (ماليزيا)، وخوسيه مينسيو مولينتاس (الفلبين)، وخوسيه كارلوس مورواليس (كوستا ريكا)، وكاثرين أوديمبا كومب (جمهورية الكونغو الديمقراطية). وتتمثَّل ولاية هذه الهيئة الجديدة في مساعدة مجلس حقوق الإنسان على تنفيذ ولايته بتوفير الخبرة الموضوعية في مجال حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما المجلس. وستركِّز الخبرات الموضوعية بصفةٍ أساسية على إسداء المشورة استناداً إلى دراساتٍ وأبحاث. كما يمكن لآلية الخبراء تقديم اقتراحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها. ويُتاح الاطلاع على جدول الأعمال المؤقت للدورة على الموقع الشبكي للمفوضية.

ثالثاً – المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٤- تُولي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أولويةً عليا لعمل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وقد شاركت في دورته السابعة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. ودار موضوع الدورة حول "تغيّر المناخ والتنوع البيولوجي وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة"، وأسهمت المفوضية في إعداد ورقةٍ مشتركة بين الوكالات بشأن تغير المناخ والشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة. كما وجَّهت المفوضية الانتباهَ إلى الدراسة الجارية التي طَلب إليها مجلس حقوق الإنسان إعدادها بشأن أثر تغير المناخ على حقوق الإنسان، والتمست مشاركة أعضاء المنتدى الدائم وممثلي الشعوب الأصلية فيها مشاركةً نشطة. وبناءً على طلب المنتدى، ساعدت المفوضية كلاً من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في مشاركتهما في المنتدى كجزء من جهودها المبذولة في سبيل دعم التعاون بين المنتدى والآليات الدولية لحقوق الإنسان. وقدَّم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين المساعدة إلى ٧٨ ممثلاً لمنظمات الشعوب الأصلية لتمكينهم من المشاركة في المنتدى.

رابعاً – التعاون بين الوكالات

٥- استضافت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الاجتماع السنوي للفريق المشترك بين الوكالات لدعم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مونتريال (١٧-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧). ويتألف الفريق من مراكز التنسيق المعنية بقضايا الشعوب الأصلية في نحو ٣٠ منظمةً حكوميةً دولية، ويتمثَّل الغرض منه في تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية بسُبلٍ منها المشاركة في المنتدى الدائم. وطلبت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إلى الفريق المشترك إعداد مبادئ توجيهية لإدماج قضايا الشعوب الأصلية في البرامج القطرية التابعة للأمم المتحدة. وقد أعدَّت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية الإطارَ المعياري لهذه المبادئ استناداً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية. ووافقت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على المبادئ التوجيهية في شباط/فبراير ٢٠٠٨ وأُحيلت منذ ذلك التاريخ إلى المنسِّقين المقيمين وإلى جميع المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية. ويُتاح الاطلاع على النسختين الإنكليزية والإسبانية من المبادئ التوجيهية على الموقع الشبكي للمفوضية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، جرت الموافقة على خطة عملٍ لتنفيذ المبادئ التوجيهية وتشكِّل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جزءاً من لجنة الإدارة.

خامساً – الشعوب الأصلية المنعزلة طواعيةً

٦- أوصت الجمعية العامة، في إطار برنامج العمل للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (A/60/270)، بإنشاء آليةٍ شاملة لرصد حالة الشعوب الأصلية المنعزلة طواعيةً. وكان لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دورُ الريادة داخل منظومة الأمم المتحدة في الاستجابة لهذه التوصية، فنظَّمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ حلقةَ خبراء دراسية بشأن الشعوب الأصلية المنعزلة طواعيةً في منطقتي الأمازون وغران تشاكو في سانتا كروث، ببوليفيا، بالتعاون مع حكومة بوليفيا واتحاد الشعوب الأصلية البوليفية والفريق

العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين. ونظرت الحلقة الدراسية في دراسات حالات مستمدة من المنطقة وأعدَّت منهاج عملٍ مشتركاً وأوصت، في جملة أمورٍ أخرى، بأن تعِدَّ المفوضية، بالتعاون مع دول المنطقة وغيرها من الأطراف المعنية، مبادئ توجيهية من أجل تقديم المساعدة فيما يُنتهج من سياساتٍ عامة بشأن هذه المسألة. ونُظِّمت عقب هذه الحلقة الدراسية، بدعمٍ من المفوضية، حلقة عمل أخرى في كيتو (١٩-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧). وقد وردت تعقيباتٌ على مشروع المبادئ التوجيهية الذي أعدته المفوضية، وخُطِّط لعقد حلقة عملٍ إضافية لوضع صيغتها النهائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

سادساً - الشعوب الأصلية في البيئات الحضرية

٧- واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة - الموئل) بشأن مسألة الحق في السكن اللائق والشعوب الأصلية، فنشرت دراسة مشتركة في هذا الصدد في عام ٢٠٠٦. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧ اشتركت المفوضية والموئل في تنظيم حلقةِ خبراءٍ دراسية بشأن الشعوب الأصلية الحضرية والهجرة عُقدت في سانتياغو دي شيلي. وأسفرت الحلقة الدراسية عن دعوة كلتا المنظمتين إلى إعداد دراسةٍ ودليلٍ للسياسات بشأن الشعوب الأصلية في البيئات الحضرية. ويجري الآن الإعداد لصياغة دليل السياسات ومن المتوقع اعتماد وثيقةٍ نهائية في نهاية هذا العام.

سابعاً - برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية

٨- جاء إنشاء برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية بناءً على توصية الجمعية العامة باعتباره جزءاً من برنامج العمل للعقد الدولي الأول للشعوب الأصلية في العالم، ويباشر البرنامج الآن أعماله للعام الحادي عشر. وفي عام ٢٠٠٨، انضم إلى البرنامج الذي يدوم مدة ٤-٥ أشهر زملاءٌ من أبناء الشعوب الأصلية بترشيحٍ من منظماتهم، ومثَّل البرنامج البلدان والجماعات التالية: إنديا (بورو)، بوليفيا (كيتشوا)، بيرو (من جماعة تشينشايكوتشا وجماعة أواجون ويمبيسا)، تايلند (ليسو)، غواتيمالا (مايا - تزوتوجيل)، كولومبيا (باستو)، كينيا (ياكو)، نيبال (غورونغ)، نيكاراغوا (تيلبانيكا)، الولايات المتحدة الأمريكية (أونيدا). وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، سيشارك ثمانية أشخاص من أبناء الشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي في برنامجٍ يدوم مدة شهرين، سيُنفَّذ جزءٌ منه في موسكو بالتعاون مع الجامعة الروسية لصداقة الشعوب، والجزء الآخر في مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف. وقد قدَّمت المفوضية أيضاً في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ منحاً إلى أربعة زملاء سابقين لتمكِّنهم من قضاء أربعة أشهر في المكاتب الميدانية للمفوضية في إكوادور وبنما وشيلي والمكسيك بوصفهم زملاءً وطنيين.

ثامناً - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

٩- أُنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بغرض مساعدة ممثلي جماعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي حلّت محلها الآن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بمدّهم بالمساعدة المالية المتأتِّية من التبرعات المقدمة

من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات العامة أو الخاصة الأخرى. وقد وسَّعت الجمعية العامة نطاق ولاية الصندوق بموجب قرارها ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بأن قرَّرت أن يُستخدم الصندوق لمساعدة ممثلي جماعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على حضور دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بصفة مراقبين. ويتولى الأمين العام إدارة الصندوق وفقًا للنظام المالي للأمم المتحدة، وبمشورة مجلسٍ للأوصياء، ويمكنه تلقِّي التبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات العامة أو الخاصة الأخرى. وفي عام ٢٠٠٨، نظر مجلس الأوصياء في ١٥٤ طلباً مقبولاً وأوصى بتقديم ٧٨ منحة سفر إلى ممثلي الشعوب الأصلية، بلغت قيمتها الإجمالية قرابة ٠٦٦ ٢٠٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، ليمكِّنهم من حضور الدورة الأولى لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وإضافةً إلى ذلك، نظر مجلس الأوصياء في ٣٠٣ طلبات مقبولة وأوصى بتقديم ٧٨ منحةً إلى ممثلي الشعوب الأصلية بقيمة إجمالية تبلغ زهاء ١٩٩ ٣٥٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ليمكِّنهم من حضور الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

تاسعاً – الأنشطة المضطَلع بها في أفريقيا

١٠- أوصت الجمعية العامة لدى اعتمادها برنامج العمل للعقد الثاني للشعوب الأصلية في العالم (A/60/270) بإقامة تعاونٍ مع الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين/الجماعات الأصلية، التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بُغية رفع مستوى مشاركة الشعوب الأصلية في أفريقيا في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني وتعزيز فهم قضايا الشعوب الأصلية في المنطقة. وقد طورّت المفوضية علاقاتها مع الفريق العامل واللجنة الأفريقية، ونظَّمت مع هذه الأخيرة في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أنشطةً تستهدف التوعية بقضايا الشعوب الأصلية في المنطقة. وستنظم المفوضية لدى انعقاد الدورة المقبلة للجنة الأفريقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مزيداً من جلسات الإحاطة الإعلامية بالتعاون مع اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١١- وقد استجابت المفوضية لما تلقَّته من طلبات من جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقديم المشورة التقنية إليها فيما يتعلَّق بصياغة قانون بشأن الشعوب الأصلية. وقد أرسلت المفوضية إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تعليقاتٍ على مشروع القانون لمساعدة صائغيه، بصفةٍ خاصة، على تكييف الوثيقة مع المعايير القائمة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. كما نظَّمت المفوضية، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية والوزارة والمنظمات غير الحكومية، وحلقتي عمل بشأن مشروع القانون في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٦. وتعكف وزارة العدل وحقوق الإنسان حالياً على تنظيم حلقة عملٍ إضافية في ١٨ و١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، في برازّافيل، تستهدف أعضاء البرلمان من أجل تيسير عملية إقرار البرلمان للقانون. وتقدم المفوضية إلى حلقة العمل دعماً مالياً وموضوعياً على حدٍّ سواء.

عاشراً – دراسة بشأن الممارسات الجيدة

١٢- في غضون عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، صدر تكليف بإجراء دراسة عن الممارسات الجيدة القائمة في بوليفيا وإكوادور وبيرو في مجال تنفيذ التوصيات المقدمة من كلٍّ من المقرر الخاص المعني بحالة الشعوب الأصلية ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وما يعترض عملية تنفيذها من عقباتٍ وتحديات. ويشكِّل المشروع جزءاً من برنامج الأنديز المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي، وقد شارك في تنظيمه وتمويله كلٌّ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ويتمثَّل الغرض من هذه الدراسة في التوصل إلى فهمٍ أفضل للأسباب المفضية إلى ما يسمى بثغرة التنفيذ القائمة بين القوانين والالتزامات الحكومية ومدى تطبيقها العملي على أرض الواقع. وقد أُنجزت الدراسة في تموز/يوليه ٢٠٠٨ وسيتولى رعاة المشروع نشرها خلال العام.

خاتمة

١٣- يقدِّم هذا التقرير المؤقت معلوماتٍ عن بعض الأنشطة المتعلقة بالشعوب الأصلية التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال الثمانية عشر شهراً الأخيرة. ويُقترح أن يُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة تقرير نهائي يتضمن معلوماتٍ عن أنشطة المفوضية المتصلة بالشعوب الأصلية والمضطلع بها في المقار الميدانية في عام ٢٠٠٨، فضلاً عن استعراضٍ للتطورات ذات الصلة التي أسفر عنها عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وعملية الاستعراض الدوري الشامل. كما يُوصى بأن ينظر المجلس في تجميع كل التقارير المتعلقة بالشعوب الأصلية، بما فيها تلك المقدمة من المقرر الخاص وآلية الخبراء والمفوضة السامية، مرةً واحدة في العام للتيسير على الوفود الحكومية وإتاحة مستوىً أكبر من مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في عمل المجلس بشأن هذه المسألة.

- - - - -